

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ولي المقتول على الفرار من ملك سيده كذا في عبق قوله فإن استحياءه أي لأجل أخذه وقوله بطل حقه أي فلا يمكن من أخذه وبطل حقه في القتل إذا طلبه قوله إلا أن يدعي الجهل أي إلا أن يدعي أنه يجهل أن الاستحياء يمنع من القصاص كالعفو وقوله فإنه يحلف أي على ما ادعاه من الجهل المذكور وقوله ويبقى الخ أي وحينئذ فلا يمنع من قتل ذلك العبد المقرر بالجناية قوله وكلام المصنف في العمد أي كما صرح به بقوله وإن قتل عبد عمداً قوله فيخير سيده أي سيد القاتل من أول الأمر ولا خيار لولي المقتول وقوله في الدية وإسلامه هذا إذا كان المقتول حراً فإن كان عبداً خير سيد القاتل بين إسلامه ودفع قيمة المقتول قوله بيان الركن الثالث أي من أركان القصاص قوله مباشرة أي إتلاف مباشرة وقوله وسب أي وإتلاف بسبب قوله إن قصد ضرباً للمعصوم أي مع علمه بذلك احترازاً مما إذا قصد ضرب شيء معتقداً أنه غير آدمي أو أنه آدمي غير محترم لكونه حربياً أو زانياً محصناً فتبين أنه محترم فلا قصاص ولو مكافئاً له وهو من الخطأ فيه الدية قوله وإن بقضيب أي هذا إذا كان الضرب بما يقتل غالباً كالمحدد والمثقل بل وإن كان بما لا يقتل غالباً كالقضيب وهو العصا قوله وإن لم يقصد قتلاً أي هذا إذا قصد بالضرب قتله بل وإن لم يقصد قتلاً وإنما قصد مجرد الضرب قوله أو قصد زيدا الخ أي قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد بن عمرو فتبين أنه زيد بن بكر ولزوم القود فيهما هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة أولاً خلافاً لما نقله بعده عن مقتضى قول الباجي وأما ما وقع في ح وتبعه خش من أنه إذا قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره أنه عمد فيه القود ففيه نظر فقد نص ابن عرفة وابن فرحون في التبصرة وغيرهما على أن حكمه حكم الخطأ لا قود فيه فانظره اهـ بن واقتصر في المج على ما في ح قوله وهذا أي ومحل هذا وهو القود إن قصد ضربه إن حصل ذلك الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديبه قوله إن كان بنحو الخ أي أن الضرب المقصود إذا كان على وجه اللعب أو الأدب فهو من الخطأ إن كان الضرب بآلتها وإلا فهو عمد فيه القود واعلم أن القتل على أوجه الأول أن لا يقصد ضربه كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً فهذا خطأ بإجماع فيه الدية والكفارة الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافاً لمطرف وابن الماجشون ومثله إذا قصد به الأدب الجائر بأن كان بآلة يؤدب بها وأما إن كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور أنه عمد يقتصر منه إلا في الأب ونحوه فلا قصاص بل فيه دية مغلظة الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل ولا عفو قاله ابن رشد في المقدمات اهـ بن قوله وهذا أي لزوم القود إن قصد ضربه بقضيب في غير الأب الخ قوله ما لم يقصد إزهاق روحه أي ما لم يقصد قتله قوله قاصداً به

موته فيه أنه تقدم إن قصد القتل ليس شرطاً في القصاص وحينئذ ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده أو ظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه فإن قلت قد مر في باب الزكاة أن من منع شخصاً فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية قلت ما مر في الزكاة محمول على ما إذا منع متأولاً وما هنا غير متأول أخذاً من كلام ابن يونس المذكور انظر بن قوله ومن ذلك الأم أي ومن منع الطعام أو الشراب منع الأم ولدها من لبانها قوله فإن قصدت موته قتلت الخ أي فلا تقتل بمنعه مطلقاً بل حتى تقصد موته قياساً على ما مر في الأب من أنه لا بد مع الضرب من قصد الموت وإلا لم يقتل